

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقولة ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات ،

الإمضاء : عبد السلام أحيوزن.

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 343.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وزير المواصلات ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،